

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول حدث إنشاء الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية المحققة من التفويت في أرض فلاحية لفائدة شركة بعث عقاري

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 فيفري 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم ورثة تمتلكون أرضا فلاحية على الشياخ فوتم فيها لفائدة شركة بعث عقاري بتاريخ 27 جوان 2013 بمقتضى عقد بيع مؤرخ بالتاريخ نفسه غير أنه ولتحديد معالم التسجيل توجب عليكم فسخ عقد البيع الأول بتاريخ 27 جوان 2013 وإبرام عقد بيع ثان في شأنها بتاريخ 22 ديسمبر 2014 تم التنصيب فيه على قيمة المنايات المبيعة وعلى مصدرها، وطلبتم تبعا لذلك معرفة هل تستوجب الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية المحققة من عملية التفويت المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن عمليات التفويت في العقار لفائدة شركات البعث العقاري تخضع للضريبة في كل الحالات. وعليه فإن عملية التفويت موضوع مكتوبكم تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

مع العلم أنه يتعين على شركة البعث العقاري القيام بالخصم من المورد بنسبة 2,5% من ثمن التفويت المصرح به بالعقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية ومفتو بوض منه

والشيخ الحجابي

الإمضاء : حسيبة جراد للهلالي